

القرار البلدي رقم ١٧/م ب تاريخ ١٧/٢/٢٠٢٢ -  
و دفتر الشروط الخاص التابع له -  
مكتف

١٨ أيار ٢٠٢٢

محافظ جبل لبنان  
القاضي محمد المكاوي

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الداخلية والبلديات  
محافظة جبل لبنان  
قضاء كسروان  
بلدية كفرديان  
رقم تسجيل البلدية لدى وزارة المالية /٢٣٨١٧١٢/

قرار رقم ١٧ / م.ب

**الموضوع: الموافقة على دفتر الشروط لتلزييم وتاهيل طريق مار أنطونيوس - كفرديان**

إن مجلس بلدية كفرديان  
بناءً على الدعوة الموجهة الى أعضاء المجلس البلدي رقم ٥ لعقد جلسة بتاريخ ٢٧-٣-٢٠٢٦  
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ٣٠-٦-١٩٧٧ "قانون البلديات" وتعديلاته  
بناءً على المرسوم رقم ٥٥٩٥ / ٨٢ وتعديلاته " أصول المحاسبة في البلديات " .  
بناءً على قانون الشراء العام في لبنان / ٢٤٤ / ٢٠٢١ كونه يشكل أحد أهم القوانين الإصلاحية  
و يهدف تحقيق الفضلى من إنفاق المال العام، وتشجيع القطاع الخاص على المشاركة عبر تكافؤ الفرص، وتعزيز الشفافية  
والنزاهة،  
وحيث أن الاعتماد متوفر بموازنة عام ٢٠٢٦ (الباب ٣ الفصل ٥)  
وبعد المداولة والمناقشة ،

يقرر ما يلي:

**المادة الأولى:** الموافقة على دفتر الشروط مع ملحاقته لتلزييم وتاهيل طريق مار أنطونيوس - كفرديان  
والمسجل بقلم البلدية بالرقم ٥١٢ تاريخ ٢٧-٣-٢٠٢٦ .

**المادة الثانية:** تؤلف لجنة التلزييم من السادة : نائب الرئيس مارون زغيب، عضو المجلس البلدي بونتليون سلامة وأمينة  
الصندوق سيلفا زغيب

**المادة الثالثة:** تكليف رئيس البلدية متابعة الموضوع

**المادة الرابعة:** يستكمل القرار وفق الاصول وحسب القوانين المرعية الاجراء (قانون الشراء العام)

**المادة الخامسة:** ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة .

الجمهورية اللبنانية - قائممقامية كسروان  
بلدية كفرديان  
رقم التسجيل ٥٢٦  
تاريخ الورود ٢٠ أيار ٢٠٢٢

أعضاء  
حبيب زغيب بونتليون سلامة بدر مهنا بشير بعينو ايلي زغيب مارون زغيب جان العقيقي رئيس البلدية

سامر بطيش ريتا عقيقي رواد سلامة عصام مخلوف نجيب عقيقي مارون عقيقي لارا زغيب كبريال عقيقي

الجمهورية اللبنانية

محافظة: جبل لبنان

قضاء: كسروان

بلدية: كفرديبان

دفترشروط تلزيم توسيع وتأهيل طريق مار أنطونيوس - كفرديبان

طلب عروض أسعار

مُلخّص عن الصفقة

بلدية كفرديبان

اسم الجهة الشارية

كفرديبان - قضاء كسروان - الطريق العام وسط البلدة.

عنوان الجهة الشارية

٥١٢ تاريخ ٢٠١٦ - ٢٠١٦

رقم وتاريخ التسجيل

توسيع وتأهيل طريق

عنوان الصفقة

أشغال توسيع وتأهيل طريق وإنشاء حيطان وأرصفة وزفت وإنارة

موضوع الصفقة

تلزيم أشغال توسيع وتأهيل طريق وإنشاء حيطان وأرصفة وزفت بطريقة طلب عروض اسعار ضمن النطاق العقاري لبلدة كفرديبان - طريق مار انطونيوس و بحسب الخريطة المرفقة

طريقة التلزيم

أشغال إنشائية

نوع التلزيم

(لا تقل عن /٣٠/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض)

مدة صلاحية العرض

/١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل ل

ضمان العرض

بإضافة /٢٨/ يوم على مدة صلاحية العرض.

مدة صلاحية ضمان العرض

١٠٪ من قيمة العقد

ضمان حسن التنفيذ

لا يوجد

سعر الإفتتاح (خاص بالمزايدة

العمومية)

على أساس السعر الأدنى الاجمالي للصفقة.

الإرساء

مبنى بلدية كفرديبان - كفرديبان - قضاء كسروان - الطريق العام وسط البلدة.

مكان استلام دفتر الشروط

مبنى بلدية كفرديبان - قضاء كسروان - الطريق العام وسط البلدة.

مكان تقديم العروض

ثلاثة اشهر اعتبارًا من تاريخ توقيع الاتفاق بين البلدية والمتعهد.

مدة التنفيذ

الدولار الأميركي.

عملة العقد

بالليرة اللبنانية ووفقَ لسعر صرف الدولار الاميركي في السوق الموازي وسندًا الى كشوفه

دفع قيمة العقد

ينظمه الملتزم بالأشغال المنفذة والمستلمة ووفقَ للاصول.



# الجمهورية اللبنانية

محافظة: جبل لبنان

قضاء: كسروان

بلدية: كفر ديبان

## القسم الأول

### أحكام خاصة بتقديم العروض وإرساء التلزم

المادة ١: تحديد الصفة وموضوعها

تُجري بلدية كفر ديبان وَفَقَّ لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم تلزيم أشغال توسيع وتأهيل طريق وإنشاء حيطان وأرصفة وزفت بطريقة عروض أسعار ضمن النطاق البلدي لبلدية كفر ديبان، وذلك سنَدًا لأحكام قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٨-٧-٢٠٢١ (البند الثامن من الفصل الثالث: طرق الشراء).

المادة ٢ الأعمال المطلوبة وَفَقَّ لما يلي :

- قيمة التقدير المالي:

١- لا تتعدى القيمة الإجمالية للعقد مبلغ /١٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (خمسة عشر مليار ليرة لبنانية)، على أساس السعر الأدنى

الإجمالي للصفة.

٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

٣- تتم الدعوة إلى هذا التلزم بطريقة طلب عروض أسعار- غب الطلب من كلّ ذي اختصاص من شركات ومؤسسات ومتعهدين ومهندسين ومقاولين بطريقة مباشرة (أقله ثلاثة موردين).

- مرفقات دفتر الشروط

- الملحق رقم ١: الأشغال المطلوبة
- الملحق رقم ٢: مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم ٣: مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم ٤: جدول الأسعار

ز- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من مبنى بلدية كفر ديبان - قضاء كسروان. بعد دفع البذل

المادي والمحدّد قيمته بمبلغ وقدره /٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل ل مليوناً ليرة لبنانية، وينشر دفتر الشروط هذا على المنصة

الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.

ح- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.



## الجمهورية اللبنانية

محافظة: جبل لبنان

قضاء: كسروان

بلدية: كفر ديبان

المادة ٢: المعارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة (كلّ ذي اختصاص من شركات ومؤسسات ومتعهدين ومهندسين ومقاولين الذين يستوفون الشروط القانونيّة) وتحدّد مؤهلات المعارضين والشروط الواجب توفرها فيهم لقبول اشتراكهم في عملية الشراء هذه بما يلي:

١. سنوات الخبرة: أن لا تقل عن ثلاث سنوات الخبرة الفعلية في تنفيذ مشاريع مماثلة، على أن يتم تقديم المستندات المثبتة لتنفيذ أشغال مماثلة في الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات أو قطاع خاص بقيمة إجمالية تناسب مع القيمة التقديرية للمشروع (أقله مشروعين).
٢. توفر امتلاك أو استئجار المعارض لجميع آليات الثقيلة من معدّات فلش الاسفلت وتعبيد وحدالة الطرق وصيانتها ومستلزماتها، ومعدّات الرفع والتحميل والتفريغ والنقل وآلات شق وتسوية ورضّ التربة والضغط والحفر والتنقيب وآلات رسم الخطوط بالدهان على الطرقات وجميع الآلات اللازمة لتنفيذ الأشغال المطلوبة الواردة في جدول المواصفات الفنية أو عقود بين مالك المعدات ومقدم العرض. ويجب أن تكون جميع الآليات والمعدات بحالة جيدة ومقبولة وأن توافق البلدية عليها قبل بدء الأشغال، مع ضرورة تأمين العدد الكافي منها لضمان تنفيذ الأشغال بسرعة حسب ما هو مطلوب.

### المادة ٣: طريقة التلزم والإرساء:

١. يجري التلزم بطريقة طلب عروض أسعار - غب الطلب، على أساس تقديم أسعار بعد استيفاء الشروط الادارية والفنية المطلوبة بهذا الدفتر.
  ٢. يسند التلزم مؤقتاً إلى المعارض المقبول من الناحية الإدارية والفنية والذي قدّم السعر (الأدنى) الإجمالي للصفقة.
  ٣. إذا تساوت الأسعار بين المعارضين أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلّت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.
- ### المادة ٤: شروط مشاركة المعارضين:

يحق الإشتراك في هذه الصفقة لكلّ شخص معنوي تتوافر فيه الشروط التالية:

١. يقدّم العرض بصورة واضحة وجليّة جدّاً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.
٢. يصرّح المعارض في عرضه أنّه اطّلع على دفتر الشروط الخاص بهذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنّه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنّه يقدّم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).

٣. تطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في ما خصّ إنهاء التلزم وأسبابه.

٤. يحدّد المعارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته ورقم هاتفه والبريد الإلكتروني الخاص به، لكي يتمّ إبلاغه



# الجمهورية اللبنانية

محافظة: جبل لبنان

قضاء: كسروان

بلدية: كفرديان

٥. لا يحق للملتزم التخلي عن التزامه لشخص آخر بنسبة ٥٠٪ من مجمل الالتزام كحد أقصى إلا بعد موافقة رئيس البلدية.
٦. يلغى التلزم في حال وفاة الملتزم أو التصفية القضائية أو الإفلاس "على أن تطبق بهذا الشأن أحكام المادة ٣٠ من قانون الشراء العام".

## أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

### أ- الشروط العامة الموحدة:

١. كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقَّعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
٢. إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، تُبيّن توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض.
٣. التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب بالعدل.
٤. سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
٥. عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب بالعدل في حال توجبه.
٦. شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم تسجيل إذ لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
٧. شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.
٨. براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للاشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض.
٩. إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة.
١٠. إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس.
١١. إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
١٢. ضمان العرض المطلوب في دفتر الشروط الخاص بالصفقة وفقاً لأحكام المادتين ٣٤ و ٣٦ من قانون الشراء العام



## الجمهورية اللبنانية

محافظة: جبل لبنان

قضاء: كسروان

بلدية: كفرديان

13. تصريح من العارض بيّن فيه أصحاب الحق الاقتصادي وَفَقَّ للنموذج م ١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعليًا في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).
14. نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
15. نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...).
16. مستند تصريح النزاهة وَفَقَّ للنموذج المتاح على الموقع الإلكتروني لهيئة الشراء العام.
١٧. إيصال صادر عن بلدية كفرديان بإسم العارض ومُعنون بإسم الصفقة، يُثبت أن العارض دفع بدل دفتر الشروط المُحدد بموجب المادة الأولى أعلاه.
١٨. مستند يثبت امتلاك أو استئجار العارض لجميع آليات الثقيلة من معدّات فلش الاسفلت وتعبيد وحدالة الطرق وصيانتها ومستلزماتها، ومعدّات الرفع والتحميل والتفريغ والنقل وآلات شق وتسوية ورصّ التربة والضغط والحفر والتنقيب وآلات رسم الخطوط بالدهان على الطرقات وجميع الآلات اللازمة لتنفيذ الاشغال المطلوبة الواردة في جدول المواصفات الفنيّة او عقود بين مالِك المعدات ومقدم العرض
- \* يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصليّة أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة سنة آتية تسبق موعد جلسة التلزم، أو نسخ بعد مقرنتها بالأصل (في حال تعدّر تصديقها).
- ب- في حال تقديم عرض من شركة أجنبية يتوجب على هذه الشركة أن تراعي أحد الشروط التالية:
١. أن تكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط هذا.
  ٢. الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة لإجراءات الشراء،
  ٣. أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.
- ج- إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:
١. بشهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المعنية في بلده.
  ٢. إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية ثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض .
  ٣. الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً-أ) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وَفَقَّ للأصول من المراجع المختصة.
- ج - يحدّد تاريخ صلاحية كلّ افادة وَفَقَّ لطبيعتها على أن لا يزيد عن ستة اشهر من تاريخ فض العروض وذلك بالنسبة للافادات التي تصدر دون تاريخ صلاحية .

## الجمهورية اللبنانية

محافظة: جبل لبنان

قضاء: كسروان

بلدية: كفرديان

### ثانيًا: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يُقدم العارض بيانًا بالأسعار - ضمن ظرف مقفل يُدوّن عليه إسم المجموعة وموَقَّع من قبل العارض وَفَقَّ للملحق رقم (٤) ويتضمن السعر الافرادي والىالإجمالى(مع كافة المستلزمات) مدوّنًا بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.

يشمل السعر الضرائب ومنها الضريبة على القيمة المضافة عند المبيع والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معًا.

#### أ- تحدد الشروط الخاصة بموضوع الصفقة :

كميات حيطان وأرصفة وأقنية وزفت وإنارة (حسب تقرير المهندسين)

#### ب. آلية التنفيذ:

يتم التنفيذ عند طلب البلدية كما يلي:

١. يقوم الملتزم بالكشف الميداني على المواقع المحددة، ويُعد تقريرًا يبيّن فيه المساحات التقريبية، طبيعة الأرض، الأجهزة اللازمة، الكلفة التقديرية (على أساس أسعار كل بند حسب دفتر الشروط)، مدة التنفيذ، وتاريخ التسليم.
٢. يُقدّم هذا التقرير إلى البلدية خلال مهلة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ استلام الإشعار.
٣. تقوم البلدية بدراسة التقرير والموافقة عليه خلال مهلة أقصاها عشرة أيام عمل، وتُبلّغ الملتزم بالموافقة والمباشرة خلال خمسة أيام عمل كحد أقصى.
٤. على الملتزم إعلام البلدية خطيًا بتاريخ بدء الأعمال.
٥. تتم مراقبة تنفيذ الأشغال من قبل ممثل فني عن البلدية أو جهة مشرفة معتمدة.
٦. بعد إنجاز الأعمال، يُبلغ الملتزم البلدية رسميًا بإنهاؤها ليُصار إلى الكشف والاستلام الفني خلال مهلة لا تتجاوز ٣٠ يومًا.
٧. يُقدّم الملتزم كشفًا تفصيليًا بالأشغال المنفذة، وتُحتسب قيمة الدفع على أساس الأعمال المنجزة والمستلمة أصولًا.
٨. تلتزم البلدية بتسديد قيمة الأشغال خلال مهلة لا تتعدى عشرة أيام من تاريخ الاستلام النهائي الفني والمصادقة على الكشف.

#### المادة ٥: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على بلدية كفرديان الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيًا، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدهم الجهة الشارية بملفات التلزم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة إجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من احد العارضين، وفي كلّ ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين، كما يُمكن (للجهة الشارية)، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

رئيس بلدية كفرديان

جان الحقتة



## الجمهورية اللبنانية

محافظة: جبل لبنان

قضاء: كسروان

بلدية: كفرديان

### المادة ٦:-مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض ٣٠ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٢. يمكن للجهة الشارحة أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارض الذي لم يُمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَضَ طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
٤. يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارحة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

### المادة ٧:ضمان العرض :

١. يحدد ضمان العرض بقيمة /100,000,000/ ل ل مائة مليون ليرة لبنانية يدفع نقدًا في صندوق بلدية كفرديان.
٢. تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة //٢٨//ثمانية وعشرين يومًا على مدّة صلاحية العرض.
٣. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائيًا إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
٤. يُعاد ضمان العرض إلى الملتمزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسلوا عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

### المادة ٨: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

١. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بـ ٣% من قيمة العقد.
٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز /١٥/ خمسة عشر يومًا من تاريخ توقيع العقد. وإلا يتم فسخ العقد.
٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدًا طوال مدة التلزم، ويُحسَم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتمزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
٤. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتمزم بعد انتهاء مدة التلزم وإتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد الإدارة من أن التلزم جرى ووفقًا للأصول.

### المادة ٩: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان حسن التنفيذ نقدياً يُدفع إلى صندوق بلدية كفرديان.
- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك بصري أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر
- قيمه.



## الجمهورية اللبنانية

محافظة: جبل لبنان

قضاء: كسروان

بلدية: كفرديان

### المادة ١٠: تقديم العروض

١. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:

- الغلاف رقم ( )

- اسم العارض وختمه.

- محتوياته

- موضوع الصفقة

- تاريخ جلسة التلزم.

٢. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم (بلدية كفرديان) ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كاسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمه إلى (بلدية كفرديان).

٣. تسلم العروض باليد مباشرة في مبنى بلدية كفرديان - كفرديان - قضاء كسروان - الطريق العام. لدى قلم البلدية. وضمن المهلة المحدد لتقديم العروض.

٤. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفقاً ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة. والمرفق بكتب الدعوات إلى الشركات والمؤسسات والمقاولين والمتعهدين والمهندسين، والمرسل نسخة عنه لهيئة الشراء العام، و(يكون موعد جلسة التلزم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض)

٥. تُزود بلدية كفرديان العارض بمسند يُبين فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

٦. تُحافظ بلدية كفرديان على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

٧. لا يُفتح أي عرض تتسلمه بلدية كفرديان بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدمه.

٨. لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.



رئيس بلدية كفرديان

جان العقيقي

# الجمهورية اللبنانية

محافظة: جبل لبنان

قضاء: كسروان

بلدية: كفرديان

## المادة ١١: فتح وتقييم العروض

١. تفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام والمعيّنة في البلدية بحسب الاصول، حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
٢. على رئيس اللجنة وعلى كل من أعضائها أن يتنحى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
٣. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارعية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
٤. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرروا باسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر التلزم.
٥. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أي عضو مخالف أسباب مخالفته.
٦. يحقّ لجميع المعارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثّليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

## ٧. تفتح العروض بحسب الآلية التالية:

١. يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للمعارضين.
٢. يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء المعارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
٣. يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للمعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.
٤. تُصحّح لجنة التلزم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.



رئيس بلدية كفرديان

جان العقيقي

## الجمهورية اللبنانية

محافظة: جبل لبنان

قضاء: كسروان

بلدية: كفرديان

٥. يمكن للجنة التلزم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.

٦. تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثلهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

٧. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

٨. لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض. ٩. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجلّ إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام. ١٠. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المادة ١٢: استبعاد العارض

تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جزاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة ١٣: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)

تُحظر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض والالتزام بقيمة طلب عروض الاسعار والبالغ ١٥ مليار ليرة لبنانية (T.T.C)

رئيس بلدية كفرديان



١٠

دفتر شروط خاص لتلزم توسيع وتأهيل طريق مار أنطونيوس - كفرديان عائد للبلدية: كفرديان - قضاء كسروان - محافظة جبل لبنان

لطبوغراف المجاز في بلدية كفرديان

**الجمهورية اللبنانية**  
**محافظة: جبل لبنان**  
**قضاء: كسروان**  
**بلدية: كفرديبان**

المادة ١٤: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام)  
خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //١٠.// عشرة بالمئة عن العروض المقدمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة ١٥: رفع السرية المصرفية:  
يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ١٢/٥/٢٠٢٠ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٦: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:  
يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.



رئيس بلدية كفرديبان

جمال العقيقي

## الجمهورية اللبنانية

محافظة: جبل لبنان

قضاء: كسروان

بلدية: كفرديان

### القسم الثاني

#### أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة ١٧: قواعد قبول العرض الفائز وبدء تنفيذ العقد:

١. تقبل الجهة الشارية العرض المقدم الفائز وفق أحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.
٢. بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ البلدية العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالترامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:
  - أ- إسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز .
  - ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر الأدنى.
  - ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
٣. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى //١٥// خمسة عشر يوماً.
٤. يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معيّنة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
٥. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
٦. لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم وتاريخ بدء نفاذ العقد.
٧. في حال تمتع الملتزم عن توقيع العقد، يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفق للمعايير والاجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة ١٨: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عاديًا (المادة ٢٧ من قانون الشراء العام)

يجوز للجهة الشارية أن ترفض أي عرض إذا قرّرت أن السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدم، منخفضة انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية وتُطبّق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.



رئيس بلدية كفرديان

جان العقيقي

## الجمهورية اللبنانية

محافظة: جبل لبنان

قضاء: كسروان

بلدية: كفرديان

المادة ١٩: مدة التنفيذ ثلاثة أشهر (على مراحل تحدد كل مرحلة في حينها عند طلب البلدية) من تاريخ توقيع عقد الإتفاق النهائي بين البلدية والمُلتزم.

المادة ٢٠: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

١- لا تتعدى القيمة الإجمالية للعقد مبلغ /١٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (خمسة عشر مليار ليرة لبنانية)،

٢- تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢١: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)

١- تَسْتَلِمُ الأُشْغَال لجنّة الإستلام في بلدية كفرديان وتُقَدِّمُ تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.

٢- في حال تَطَلَّبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.

المادة ٢٢: إستلام الأُشْغَال (المادة ١٠١ من قانون الشراء العام)

١- يَجْرِي الإستلام وَفْق لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

٢- يَجْرِي الإستلام على عدة مراحل للأشغال المطلوبة (مؤقت ونهائي) ووجوب اقتطاع توقيفات عشرية ترد للملتزم عند الإستلام النهائي.

المادة ٢٣: التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)

يجب على الملتزم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره إلا بموافقة البلدية وبحسب ما ينص عليه قانون الشراء العام.

المادة ٢٣: الإشراف على التنفيذ والكشوفات (تُطبَّق أحكام المادة ٣١ من قانون الشراء العام)

أولاً: الإشراف:

١- يتولَّى الإشراف مَنْ تُكَلِّفه سلطة التعاقد بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة تسليم وتسليم الأُشْغَال داخل سلطة التعاقد، أو خارجها عند الاقتضاء، وعندها يَجْرِي التعاقد وفق أحكام قانون الشراء العام.

٢- تُوضَع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووصف التنفيذ، وعلى المشرف إبلاغ سلطة التعاقد بكل مخالفة أو تصرف غير مُنطبق على الأصول ينفَّذ في تسليم الأُشْغَال.



رئيس بلدية كفرديان

جان العقيقي

## الجمهورية اللبنانية

محافظة: جبل لبنان

قضاء: كسروان

بلدية: كفرديان

٣. يحضر من يتولى الاشراف إلى مواقع العمل بصورة تؤمن صحة واستمرارية العمل، كما يدقّق في الكشوفات ويحضر عملية تسليم الأشغال والإستلام المؤقت والنهائي، ويُبدي رأيه باقتراحات المُلتزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزّمة، ويقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسب، ويرفع تقريراً بذلك إلى سلطة التعاقد لتأخذ القرار المناسب.
٤. يتحمّل من يتولّى الإشراف على الأعمال مسؤوليةً شخصيةً عن أيّ تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذه المادة ويتعرّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

### المادة ٢٤: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- في حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

### المادة ٢٥: دفع قيمة العقد (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)

١. تدفع قيمة العقد نقدًا بالليرة اللبنانية بحسب سعر صرف الدولار الأميركي في السوق الموازي.
  - ٢- طريقة الدفع لكلّ كشف عند الإنتهاء من تنفيذ الأشغال المحددة على أن لا تتعدى مهلة الدفع الـ ١٠ يوم كحد أقصى من استلام البلدية، على أن لا تتجاوز تسعة أعشار المبلغ المستحق، ويبقى العشر موقوفاً إلى أن يتم الإستلام النهائي.
- ويجب أن تنظم الكشوفات وفّق للأصول ويجب أن تتضمن رقم التسجيل لدى وزارة المالية للمورد، اسمه وعنوانه، رقم هاتفه) أ- تُحدّد شروط العقد طريقة الدفع بحسب تنفيذ الأشغال على أن تتناسب الدفعات مع الكميات المستلمة من الأشغال.

### المادة ٢٦: دفع الطابع والرسوم

- إنّ كافة الطابع والرسوم التي تتوجب وفّق للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- يُسَدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ ٤/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملتزم تصديق الصفحة، و٤/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.



رئيس بلدية كفرديان

جاه العقيقي

١ م ٣٧ من ق ش ع

## الجمهورية اللبنانية

محافظة: جبل لبنان

قضاء: كسروان

بلدية: كفرديان

المادة ٢٧: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.

تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

وتحتسب غرامة تأخير نقدية نسبتها (٢٪) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في إنجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهارًا كاملاً،

على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (٢٠٪) من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة ٣٣ من

قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتًا إلى حين تصفية التلزم.

المادة ٢٨: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

### أولاً: النكول

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسميًا بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل

سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يومًا كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم

الملتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند

(أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

### ثانياً: الإنهاء

١. ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبح الملتزم مُفلساً أو مُعسراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع

من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢. يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

### ثالثاً: الفسخ

١. يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:

أ- إذا صدر بحق الملتزم حكمٌ نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو سرقة الأموال

تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفُوق للقوانين المرعية الاجراء؛

ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.

ج- في حال فقدان أهلية الملتزم.

٢. إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند

الرابع من هذه المادة.



رئيس بلدية كفرديان

جان العقيقي

## الجمهورية اللبنانية

محافظة: جبل لبنان

قضاء: كسروان

بلدية: كفرديان

### رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

١. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢. لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المُقدّمة أو الأشغال المنقّذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٣. يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

### المادة ٢٩: الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفُقد لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

### المادة ٣٠: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفُقد لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

### المادة ٣١: القوّة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدّة المحددة، يتوجب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

### المادة ٣٢: النزاهة

تُطبّق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

### المادة ٣٣: الشكوى والإعتراض

يحقّ لكلّ ذي صفة ومصصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تُطبّقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

رئيس بلدية كفرديان

جان العسيرة (اللسانية)



الجمهورية اللبنانية

محافظة جبل لبنان

قضاء كسروان

بلدية كفرديان

المادة ٣٤: القضاء الصالح:

إنّ القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.



رئيس بلدية كفرديان

باسم العميقي

ك

الجمهورية اللبنانية  
محافظة: جبل لبنان  
قضاء: كسروان  
بلدية: كفرديان

الملحق رقم (١)

شروط خاصة لتلزم أشغال توسيع طريق مارأنطونيوس - كفرديان

أ- تنفيذ أعمال توسيع وتأهيل طريق مارأنطونيوس محلة جبال كفرديان  
حفر وحيطان مكردس وأرصفة وأقنية وزفت وتوسيع طريق ومستديرة ضمن منطقة كفرديان العقارية (النطاق الإداري  
لبلدية كفرديان) ، وذلك بناءً على المواصفات الفنية الموضوعة من قبل البلدية التالية

١. أعمال التوسيع :

- حفر وإزالة الاتربة والمخلفات من مواقع العمل .

٢. إنشاء الحيطان :

- حفر الاساسات بقياسات :
- صب الاساسات حسب الخرائط المرفقة مع حديد حسب إرتفاع الحيط.
- إنشاء حيطان مكردس صخر حسب العلوات على الخرائط المرفقة.
- حفر الاساس للحيطان المكردس وصب باطون مع حديد ١٢ ملم حسب المصور المرفق ونوع الحجر

٣. إنشاء الارصفة :

- تسوية مواقع الارصفة حسب الشقالات
- صب أسفل شعائر الارصفة
- تركيب شعيرة (Bordure) من الباطون حسب الخرائط
- بلاط الرصيف حسب النموذج المرفق
- حفر وتأهيل وصب مع حديد حسب المصور المرفق والارض.

٤. إنشاء الاقنية وسقف بعضها

- حفر الاقنية بالمقاسات المرفقة بالخرائط
- تأهيل الاقنية وسقفها ببلوكات باطون مع حديد حسب الخريطة المرفقة.



رئيس بلدية كفرديان  
جان العقيقي

## الجمهورية اللبنانية

محافظة: جبل لبنان

قضاء: كسروان

بلدية: كفرديان

### ٥. أعمال التأسيس والتحضير للزفت :

- إزالة الأتربة والنفايات والمخلفات من مواقع العمل، وضبط المناسيب والميول بدقة حسب المخططات.
- تنفيذ طبقات التأسيس (Subgrade – Subbase – Base Course) وَفَقَّ سماكات ونسب دمك مطابقة للمواصفات اللبنانية (٨٠٪ إلى ١٠٠٪ بروكتور معدّل حسب نوع الطبقة).

### ٦. أعمال التزفيت (الأسفلت):

- فرش طبقة الالتصاق (Tack Coat) بسبك ٠,٤ – ٠,٦ كغ/م<sup>2</sup> باستخدام مستحلب أسفلي مطابق للمواصفات اللبنانية.
- تنفيذ طبقة الأسفلت الأساسية (Binder Course) بسماكة تتراوح بين ٥ – ٧ سم بعد الدمك.
- تنفيذ الطبقة السطحية (Wearing Course) بسماكة ٥ سم بعد الدمك، باستعمال خلطة إسفلتية حارة Hot Mix Asphalt مطابقة للمواصفات اللبنانية.
- استخدام فواصل تمدد عند الاقتضاء، وضمان تدرجات سطح الطريق لتأمين التصريف السليم لمياه الأمطار.
- يلتزم المتعهد بالتأكد من نظافة مواقع العمل بشكل كامل، وضبط مناسيب الأرض بدقة قبل المباشرة بأي أعمال فلش أسفلت أو تعبيد، بما في ذلك تحديد الحفر بدقة، مع مراعاة الظروف المناخية وتجنب التنفيذ خلال فترات هطول الأمطار أو أي ظروف قد تؤثر سلبًا على جودة التنفيذ وسلامة الأعمال.
- كما يتعيّن على المتعهد استخدام معدّات وآليّات مطابقة للمواصفات الفنيّة المعتمدة، بما يضمن الدقة في تنفيذ المستويات، الميول، وطبقات الأسفلت وَفَقَّ للمخططات. ويلتزم كذلك بإعداد وتسليم المخططات التنفيذية بصيغة إلكترونية (DWG)، مرفقة بنسخة PDF توضّح المعطيات النهائية، إضافةً إلى نسخة ورقية معتمدة من المخططات والتقارير. ويجوز للمتعهد، عند الاقتضاء، إرفاق عروض ثلاثية الأبعاد توضيحية لمسارات الطرق ومناطق الرصف، وذلك لدعم وضوح الأعمال وضمان جودتها وَفَقَّ لأعلى المعايير الفنيّة المعتمدة.

### ٧. تمديد شبكة إنارة

حفر وباطون وتمديدات تحت الأرض والريغارات التابعة لها بالإضافة الى قواعد الاعمدة.

(حسب الخرائط والنموذج المرفق)



رئيس بلدية كفرديان

جمال العقيقي

الجمهورية اللبنانية  
محافظة: جبل لبنان  
قضاء: كسروان  
بلدية: كفرديان

٨. أعمال المستديرة على تقاطع الطريق العام

حسب الخرائط التفصيلية المرفقة

٩. المخططات والتسليم:

- إعداد وتسليم المخططات التنفيذية بصيغة إلكترونية (DWG) ونسخة PDF توضح المناسيب والميول.
- تقديم نسخة ورقية معتمدة من المخططات وتقارير الإختبارات الفنية.
- تسليم الأعمال كاملة وفُوقَ الجدول الزمني المعتمد من البلدية، وبما يضمن مطابقة التنفيذ للمواصفات اللبنانية الصادرة عن وزارة الأشغال العامة والنقل ومجلس الإنماء والإعمار.



رئيس بلدية كفرديان

جانم العقيقي

الجمهورية اللبنانية

محافظة: جبل لبنان

قضاء: كسروان

بلدية: كفرديان

المُلحق رقم (٢)

تصريح / تعهد

للإشتراك في تقديم طلب عروض أسعار

أنا الموقع ادناه \_\_\_\_\_  
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة \_\_\_\_\_  
المتخذ لي محل اقامة \_\_\_\_\_ منطقة \_\_\_\_\_  
حي \_\_\_\_\_ شارع \_\_\_\_\_ ملك \_\_\_\_\_  
رقم الهاتف \_\_\_\_\_ ، فاكس \_\_\_\_\_ ، بريد الكتروني: \_\_\_\_\_

أعترف بأنني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للإشتراك في هذا التلزم التي تسلمت نسخة عنها.

وأصريح أنني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الإدعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الأعمال المطلوبة، أتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيّد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من أنواع التحفظ او الإستدراك.

وأنتي تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك بالأصناف التالية:

أشغال توسيع وتأهيل طريق وإنشاء حيطان وأرصفة وزفت وإنارة

كما أصريح بأنني وضعت الأسعار وقبلت الأحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا أخذًا بعين الإعتبار كلّ شروط التلزم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالا عامًا.

التاريخ \_\_\_\_\_

ختم وتوقيع العارض \_\_\_\_\_

طوابع مليون ل ل

الجمهورية اللبنانية

محافظة: جبل لبنان

قضاء: كسروان

بلدية: كفرديبان

المُلحق رقم (٣)

تصريح النزاهة<sup>٢</sup>

عنوان الصفقة

الجهة المتعاقدة:

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

اسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.

٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.

٣. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.

٤. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.

٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيًا كان موضوعها ونقبل سلفًا بأي تدبير

إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إنّ أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.



رئيس بلدية كفرديبان

*(Signature)*

٢ - يُرفق هذا التصريح بالعرض

الجمهورية اللبنانية  
محافظة: جبل لبنان  
قضاء: كسروان  
بلدية: كفرديان

التاريخ: \_\_\_\_\_  
ختم وتوقيع العارض \_\_\_\_\_



الجمهورية اللبنانية

محافظة: جبل لبنان

قضاء: كسروان

بلدية: كفرديان

الملحق رقم (٤)

جدول الاسعار

عرض أسعار بطريقة الظرف المختوم لتزيم أشغال توسيع وتأهيل طريق مار أنطونيوس - كفرديان

رقم	نوع الاشغال	الوحدة	السعر د.أ.	الكميات التقديرية	السعر الاجمالي د.أ.	ملاحظات
١	حفر وتسوية قالب الطريق	٣م		٣م ٨٠٠		
٢	حيطان مكردس مع اساس باطون مسلح	٢م		٢م ٣٠٠		
٣	حيطان باطون مسلح مع أساس تحت ٣ امتار	٣م		٣م ٦٠		
٤	حيطان باطون مسلح مع أساس فوق ٣ امتار	٣م		٣م ١١٠		
٥	تلبيس مكردس للحيطان الواردة في الرقم ٤ و ٥	٢م		٢م ٢٠٠		
٦	تركيب كوريدور رصيف مع باطون	م		م ٣٨٥		
٧	رصيف على بودره وتراية	٢م		٢م ٣٤٥		
٨	أقنية	م		م ٦٨		
٩	غطاء أقنية من الباطون المسلح (طول)	م		م ٣٠		
١٠	ريغار فونت	عدد		٣		

رئيس بلدية كفرديان  
جان الحقيقي



٢٤

دفتر شروط خاص لتزيم توسيع وتأهيل طريق مار أنطونيوس - كفرديان عائد للبلدية: كفرديان - قضاء كسروان - محافظة جبل لبنان

مدير عراف المجاز في بلدية كفرديان

*(Handwritten signature)*

الجمهورية اللبنانية

محافظة: جبل لبنان

قضاء: كسروان

بلدية: كفرديان

		٢م ١٢٥		٢م	١١	تزييح زفت حسب نموذج مرفق
		٢م ٤٥٠٠		٢م	١٢	اسفلت سماكة ٥ سم مع فلش وحدالة و كولاس
		٢م ٦٨		م	١٣	شعيرة صخر حسب المصور المرفق

المجموع:

تُضاف إليه ضريبة القيمة المضافة 11%:

السعر الإجمالي النهائي:

\* العارض يلتزم بالسعر الإجمالي ويؤكد شموليته لكافة الأعمال والمستلزمات التقنية والتسليمات المطلوبة\*.

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

